وزارة العدل

مساعد الوزير

لشئون الكسب غير المشروع

بيان صحفى بشأن التصالح مع حسين سالم

يعلن جهاز الكسب غير المشروع بوزارة العدل أنه نفاذاً لتعديل قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٥ وتعديل قانون الكسب غير المشروع بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ .

فقد تم بعد ظهر أمس بمقر وزارة العدل التوقيع على المحضر النهائي بإجراءات التصالح بين رجل الأعمال الموجود بالخارج حسين كمال الدين إبراهيم سالم وأفراد أسرته الحاصلين على الجنسية الاسبانية وجهاز الكسب غير المشروع نظير تنازله عن ٢١ أصلا من الأصـــــــول المملوكة له ، والتي بلغت قيمتـــــــها الإجمالية ٥ مليارات و٣٤١ مليونا و ٨٥٠ الفا و ٥٠ جنيها والتى تمثل ٧٥% من إجمالي ممتلكاتهم داخل الجمهورية وخارجها والمقدرة قيمتها بمبلغ ٧ مليارات و ١٢٢ مليونا و ٤٦٦ الفا و ٧٣٣ جنيها وأقر المتهم وذووه بأنها تمثل كامل ممتلكاتهم وفي حالة ظهور آية أموال أو ممتلكات بخلاف ما أقروا به تؤول ملكيتها للدولة المصرية مباشرةً

- وقع المحضر النهائي لإجراءات التصالح وكيلا المتهم وأسرته الدكتور/ محمود كبيش والدكتور/ لطفي حسونة كما وقع عن الدولة المصرية رئيسا هيئة الفحص والتحقيق واعتمد المحضر مساعد وزير العدل رئيس جهاز الكسب غير المشروع .

- وجاء التوقيع على هذا المحضر فى إطار حرص وزارة العدل وجهاز الكسب غير المشروع على تنفيذ أحكام القانون باسترداد مستحقات الدولة لدى الخاضعين لقانون الكسب غير المشروع الذين تجرى التحقيقات معهم فى هذا الشأن – فى ضوء ماكانت إدارة الكسب غير المشروع قد اعلنت عنه فى السابق من اعطاء الفرصة التامة لهم لامكانية التصالح معهم شريطة سداد مستحقات الدولة كاملة ، دون التفريط فى أى جزء منها

- وأكدت وزارة العدل على أن التصالح مع المتهم وذويه قد مر بالمراحل التالية :

صدور موافقة كتابية من مجلس الوزراء على إتخاذ إجراءات التصالح مع حسين سالم وأفراد أسرته .

- فتمت مخاطبة النيابة العامة لإصدار قرارها بتعديل نطاق المنع من التصرف فى الأموال والممتلكات بالإذن لحسين سالم وأفراد أسرته بنقل ملكية الأصول المشار إليها لصالح وزارة العدل (إدارة الكسب غير المشروع) حيث عرضت النيابة العامة ذلك الطلب على محكمه الجنايات ، والتى أصدرت حكمها فى ٩ مارس ٢٠١٦بتعديل نطاق أوامر المنع الصادرة من النيابة بالإذن لحسين سالم وأفراد أسرته بنقل ملكية الأصول المشار إليها لوزارة العدل .
- صدر قرار اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات بالخارج وبإجماع الآراء على الموافقة باتمام إجراءات التصالح مع المتهم وأفراد أسرته

- وتضمن المحضر النهائي لإجراءات التصالح ما يلي :

إقرار حسين سالم وأفراد أسرته بأن التنازل عن الحقوق والممتلكات الخاصة بهم لصالح الدولة المصرية ، هو تنازل نهائى ويسرى فى حق خلفه العام والخاص ، ويضمن عدم التعرض غير القانوني او المادى بشأن تلك الممتلكات عقب التصالح والالتزام بعدم رفع دعاوى تعويض بشخصه او بصفته بشكل مباشر او غير مباشر ناشئة عن هذا التصالح والتنازل عنها أيا كانت طبيعتها أمام أى جهة قضائية او تحكيمية مصرية أو اجنبية أو دولية .

- الزام حسين سالم واسرته بسداد كافه المديونيات ايا كانت أنواعها او مسمياتها والتى تكون مستحقة على الاصول والممتلكات المقدمة منهم للتصالح ، والتى نشأت قبل تاريخ نقلهم الملكية حتى ولو كان تاريخ استحقاقها لاحقاً على هذا التاريخ والالتزام بنقل ملكية أسهم الشركات الواردة ضمن ممتلكاته المتنازل عنها فى اطار ذلك التصالح الى الدولة ، غير محملة بأية ديون ناشئة قبل نقل ملكية تلك الاسهم .

- كما تضمن التصالح التزام وزارة العدل ممثلة فى جهاز الكسب غير المشروع بما يلي: إصدار قرار بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح فى الاتهامات المسندة لحسين سالم

وأفراد أسرته بتحقيق كسب غير مشروع – واستكمال الإجراءات اللازمة لإعمال اثر ذلك التصالح فى ضوء ماينص عليه قانون الكسب غير المشروع فى شأن كافة الاتهامات الجنائية المنسوبة لهم والمرتبطة بجريمة الكسب غير المشروع المتصالح عنها ، فى موعد أقصاه ١٠ أيام من تاريخ إتمام إجراءات التنازل ونقل ملكية الأصول والممتلكات محل التصالح من حسين سالم وأسرته الى وزارة العدل .

- وكذا إلغاء التدابير التحفظية بالنسبة لحسين سالم وأسرته داخل مصر وخارجها عن الوقائع المتصالح عنها ، وقيام السلطات القضائية المختصة بمخاطبة الجهات الأجنبية بأن حسين سالم وأفراد أسرته غير ملاحقين قضائيا وغير مطلوبين للسلطات المصرية ، ورفع أسماءهم من قوائم تجميد الأموال بالخارج ومن النشرة الحمراء بالشرطة الجنائية الدولية (انتربول) ، وكذلك تمكينهم من إعادة الإجراءات فى القضايا المقضى فيها ضدهم غيابيا عن طريق وكيله الخاص فى ضوء ماكان قد قرره السيد المستشار النائب العام من انه لامانع من اتخاذ تلك الإجراءات عقب إتمام إجراءات التوقيع على محضر التصالح النهائى .
- ويعد هذا التصالح من أكبر النتائج المترتبة على التعديلات التي أسبغت على قانوني الإجراءات الجنائية والكسب غير المشروع التي أجازت التصالح مع المشكو في حقهم في جرائم الكسب غير المشروع والعدوان على المال العام مرتبة على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية عن الوقائع المتصالح فيها وانقضاء التدابير التحفظية السابق اتخاذها قبل المشكو في حقهم وذلك بالنظر إلي ضخامة قيمة التصالح محل هذا المحضر المشار إليه وأهميته الاقتصادية بإنعكاساته على حركة الاستثمار ويعد ما تم رده للدولة المصرية غير مسبوق من قبل .

- وتهيب الوزارة بكافة المتهمين الجادين في رد أموال الدولة المنهوبة المبادرة إلي سداد المبالغ المستحقة عليهم نأياً بأنفسهم عن المسائلة الجنائية وحتي يتسني لهم الاستفادة من أحكام القانون بما يحقق العدالة الناجزة وتحقيق مطالب الشعب بسرعة استرداد الأموال المنهوبة .